

قرار :

## (المادة الأولى)

تستبدل بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة البالغ قدرها ألفان من الجنيهات المحكوم بها على محمد السيد محمود أبو العينين في الجنائية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦ المنشية بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

## (المادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره بمدبرئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر ١٣٩٨ (٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

أノور السادات

قرار :

## (المادة الأولى)

تستبدل بال المادة «٣» من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال  
النص الآتي :

مادة «٣»: يرخص في استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الحالتين الآتى :

(ا) قيام العاملين المشار إليهم في المادتين ٧٨ ، ٧٩ بالالجازة بين مصر والسودان وبالعكس ، وذلك لمرة واحدة في السنة .

(ب) نقل أرندب أو تعين العاملين أو مرضهم .  
وبيسر الترخيص المشار إليه في البنددين السابقين على هائلات العاملين .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره بمدبرئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٨ (٤ أبريل سنة ١٩٧٨)

أノور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعده له ،

قرار :

## (المادة الأولى)

تنشأ سفارة لجمهورية مصر العربية لدى جمهورية الدومينican .

## (المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

بعد برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أノور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨

بالغفوالجزئي عن محمد السيد محمود أبو العينين  
الحاكم عليه بالسجن في الجنائية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧١  
المنشية (١٠١ لسنة ١٩٧٦ كلي )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين  
المعده له ،